mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]301[| أبواب صلاة الجماعة: باب وجوبها والحث عليها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاربعاء الثاني من شهر شعبان لعام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درس اليوم من ابواب صلاة الجماعة من كتاب ملتقى في الاحكام للامام المجد من بركات ابن تيمية رحمة الله علينا قال رحمه الله ابواب صلاة الجماعة باب وجوبها والحث عليها - 00:00:30

وابواب صلاة الجماعة المصنف رحمه الله على ابواب الباب الاول باب وجوبها والحث عليها لانه هو اهم احكام صلاة الجماعة فقال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:54

اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حجم من حطب - 00:01:21

الى قوم لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم بالنار وهذا الحديث متفق عليه من طريقة بالزنادة الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعندهما في اخره ايضا والذي نفسي بيده لو ان احدهم يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهدها - 00:01:42

قوله عليه الصلاة والسلام اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر فيه ان جميع الصلوات ثقيلة على المنافقين. فاذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى. يعني الى الى جميع الصلوات - 00:02:11

فانها ثقيلة عليهم لكن صلاة العشاء وصلاة الفجر هي اشد ثقلا عليهم اولا لان صلاة الفجر تكون بعد النوم عند الاستيقاظ من النوم من اخر الليل بعد طلوع الفجر كذلك صلاة العشاء في الليل - 00:02:30

في ظلمة الليل ولهذا يثقلون عن هذه الصلاة لانهم يصلون مراعاة ولهذا قد يشهدون الصلوات النهارية لانهم يسرون ويرون ويفقدون ومن جهلهم لم يكونوا لم يعلموا ان النبي عليه الصلاة عالم بحالهم - 00:02:55

وكذلك لان كما هو كما تقدم ان صلاة الفجر والعشاء لا يحصل مقصودهم بالمراعاة شهودها يلي بشهود صلاة الجماعة بشهود صلاة الجماعة وذلك ان المسجد في عهده عليه الصلاة والسلام - 00:03:23

لم يكن مضاءا بالسروج ولهذا تختفي اشخاصهم فظنوا لجهلهم ظنوا انه انهم يخفون انهم يعني لا تعلم حالهم. ولهذا قال اثقل الصلاة على المنافقين قوله على المنافقين اختلف بالمنافقين هل المراد به المنافقون النفاق الاكبر - 00:03:45

او المراد النفاق العمل على قولين رجح جمع من اهل العلم والشرواح ان المراد بالمنافقين هو نفاق العمل وذلك انه جاء في الروايات الاخرى في الصحيحين وغيرهما في الصحيحين لا يشهدون الصلاة - 00:04:12

لا يشهدون الصلاة يعني لا يحضرونها اخبر انهم لا يشهدون الصلاة وانهم يصلون يصلون لكن لا يشهدون الصلاة جماعة ويدل له ايضا ما رواه ابن ماجة واحمد انهم لا يشهدون الصلاة في الجميع. وعند احمد - 00:04:37

صلاة العشاء في الجميع واسناده جيد وعند ابي داود دلوقتي يزيد ابن الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه يصلون في بيوتهم ليست

بهم علة هذا يبين انهم يصلون لا يتركون الصلاة - 00:05:03
اما المنافقون النفاق الاكبر فحالهم كما ذكر الله عنهم بلا استهزاء والسخرية فهم اهل كفر وضلال اما هؤلاء على هذا القول اذا انهم لا يصلون في الجماعة لا يشهدون الصلاة في الجماعة - 00:05:25
وخصوصا صلاة العشاء والفجر لما تقدم قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما. يعني من الاجر العظيم وخصوصا صلاة الفجر والنبي عليه الصلاة والسلام جاءت عنه الاخبار الكثيرة في فضل الصلوات عموما وفي فضل - 00:05:45
الغدو الى المساجد في ظلمة الليل كما في حديث بريدة عند احمد وابي داود وغيرهما وجاء عن غير بريدة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بشر المشائين - 00:06:18
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة. بالنور التام يوم القيامة مع الفضل العام الذي يحصل بقص الصلاة لجميع الصلوات كونه لا يرفع رجلا الا رفعت له درجة ولا يضعها الا حطت عنه خطيئة - 00:06:33
فضائل عظيمة تحصل لقاصد الصلاة ويترك محابه وملاذه وخصوصا في هاتين الصلاتين. قال اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما يعني من الاجر العظيم لاتوهما ولو حبوا. واتوهما ولو حبوا حبوا صفة لمصدر - 00:06:57
محذوف يفهم مما قبل الفعل الذي قبله لاتوهما اتيانا صفة لمصدر محذوف لاتوهما اتيانا حبوا ولو حبوا صفة لاتيان المصدر ولو حبوا وعند ابي داوود من حديث ابي ابن كعب عند احمد وابي داوود - 00:07:27
من رواية عبد الله ابن ابي بصير وسيذكره المصنف رحمه الله في الباب الذي في بعد بابين وبعد باب سيذكره رحمه الله هذا الحديث مختصرا وفيه انهم انه عليه الصلاة والسلام - 00:07:50
اه كان يقول اشاهد فلان؟ اشاهد فلان ثم يقول عليه الصلاة والسلام لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانه ولو حبوا على الركب ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل الصف - 00:08:12
تصف الملائكة. صف الملائكة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده الصلاة مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل. وما كان اكثر او ما كثر فهو احب الى الله عز وجل - 00:08:35
قال ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا. هذا يبين ان العلم النافع هو الذي يقود الى ويدعو الى الامتثال اما العلم الذي لا يعمل به فهو بال على صاحبه. يعني ما فيهما - 00:08:53
يعني علم علما يقودهم الى العمل لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الهم هنا هو العزم منه عليه الصلاة والسلام واللام مشعرة بالقسم لمعة قد تشعر تدل وهي لام القسم لا محل لها من الاعراب - 00:09:16
يعني والله لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجل ان يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال الحطب الى اخر الحديث وهذه افعال كلها عطف على اه لقد هممت ان امر فتقام على امر - 00:09:39
ويصلي كذلك عطف ثم انطلق عطف كلها معطوف على ما تقدم ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام فيه دلالة على ان الامر بالمعروف والناهي عن المنكر اذا اراد ان ينكر على غيره وان يبين له - 00:10:03
ما هو فيه من امر منكر من ترك الصلاة واحتاج الى ان يستخلف اذا كان اماما حتى يمكن ان يدرك هؤلاء القوم فان هذا عذر له في ترك صلاة الجماعة. ولهذا قال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - 00:10:28
ثم امر رجلا فيصلي بالناس لكن سوف تحشو له الجماعة فيمن كان معه لكن حتى لو لم يكن معه احد فانه معذور بذلك كما هو ظاهر الخبر ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام - 00:10:50
ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حجم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة الى قوم لا يشهدون الصلاة احرق عليهم بيوتهم بالنار. وهذا كما تقدم ولا في الصحيحين لا يشهدون الصلاة - 00:11:11
اي لا يحضرونها وهذا يؤكد ان المراد به المنافقون الذين نفاقهم نفاق عمل ونفاق العمل طريق قريب الى نفاق الاعتقاد ثم اتقدم في

الروايات الاخرى ايضا انهم لا يشهدون الصلاة مع الجماعة وفي لفظ عند احمد لا يشهدون العشاء في الجميع - 00:11:33
لا يشهدون الصلاة واحرق عليهم بيوتهم. التشديد هنا جناية عن المبالغة في تحريك بيوتهم بالنار وهذا الحديث دليل صريح على وجوب صلاة الجماعة في المساجد حين ينادى لها والادلة كثيرة سيذكر مصنف بعضا منها - 00:11:58
لكن هذا من اقواها في الدلالة ولذا جزم البخاري رحمه الله وبوب على هذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة. وجوب صلاة الجماعة وهذا كما دل عليه الخبر في حضورها الى المساجد لانها هي هي الجماعة التي يدعى لها وينادى - 00:12:24
اه اليها بالصلاة احرق عليهم بيوتهم بالنار فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام قد يعاقب يهم بالعقوبة العقوبة المالية وهذا له ادلة كثيرة عنه عليه الصلاة واستدل بعض اهل العلم - 00:12:48
بان العقوبة المالية غير منسوخة العقوبة المالية غير منسوخة انما نسخ التحريق بالنار تحريق من النار لا يعذب بها الا رب النار. وقد جاء في هذا احاديث حديث ابن عباس وابي هريرة في صحيح البخاري. حديث مسعود عند ابي داود - 00:13:15
وذلك حديث ابي سيد او اسيد عند ابي داوود ايضا احاديث في هذا الباب تدل على هذا المعنى. اما نفس العقوبة فيها ادلة كثيرة العقوبة المالية فيها ادلة كثيرة نحو - 00:13:35
خمسة عشر دليل ولهذا كان هذا الحديث من الادلة من حيث الجملة الدالة على هذا الاصل. وقد عمل الصحابة بهذا رضي الله عنهم في اثار ومنها ما ثبت عن عمر رضي الله عنه - 00:13:49
انه احرق بيتا لرجل يقال له رويشد وكان وكان في بيته خمر او يصنع الخمر فقال ما اسمك؟ قال رويشد قال بل انت كما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه. وهذا الحديث دليل كما تقدم لوجوب صلاة - 00:14:09
الجماعة لانه عليه الصلاة والسلام هم وهمه بحق وهمه لا يكون الا بحق ترك ذلك اما لما ذكر بعد ذلك من رواية التي بعد ذلك لاجل ما في البيوت من النساء والذرية - 00:14:31
او لان لان لانه حصل المقصود بارتداعهم او لغير ذلك او لغير ذلك. وفيه مراعاة امور المصالح والمفاسد في الترتيب في امور المفاسد وتحصيل المصالح والموازنة بينها ولهذا قال لقد هممت ان امر بالصلاة تقام. الحديث - 00:14:52
قال فاحرق عليهم بيوتهم بالنار هذا الحديث جلالته ظاهرة كما تقدم عنه كما تقدم في لفظ هذا الخبر في وجوب صلاة الجماعة وبين السبب او من الاسباب التي دعته الى الا يقدم على هذا عليه الصلاة والسلام - 00:15:21
في قوله ولاحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار. وهذا الحديث - 00:15:51
من طريق ابي نجيح ابي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي عن المقبوري سعيد المقبوري عن ابو هريرة عن ابي هريرة وابو معشر هذا نجيح بن عبد اني ضعيف ضعيف في الرواية - 00:16:11
انما استدل به كالتفسير بسبب امتناه عليه الصلاة والسلام. ويكفي في الحديث همه عليه الصلاة والسلام همه بذلك وبيان العلة بسبب عن سبب همه بذلك نعم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:16:26
ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ويصلي في بيته ورخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء - 00:16:55
قال نعم فاجب هذا الحديث ايضا صريح في وجوب صلاة الجماعة ان رجلا اعمى جاء مفسرا في الحديث بعده هو ابن ام مكتوم وهو ابن ام مكتوم واختوي باسمه فقيل عمرو وقيل عبدالله ابن ام مكتوم - 00:17:16
توفي رضي الله عنه في القادسية وقتل شهيد من القادسية. وقيل غير ذلك. وانه بقي يعني يا اخي الخلافة عمر وفيه ان رجل اعمى قال يا رسول الله ان ليس لي قائد يقودني الى المسجد - 00:17:37
هذي رواية مسلم ليس لي قائد. وعند ابي داوود كما واحمد وابن ماجة كما سيأتي ليس لي قائد يلائمني في رواية مسلم نفى ان يكون له قائد والاخرى قائد يلائمني يلائمني - 00:17:56

ولا منافاة بين الروايتين فقوليس لي قائد يعني يحصل المقصود بان يمسك به فلا يوافقه ولا يكون متهيأ في ان يكون عنده عند الصلوات فلهذا قال ليس لي قائد ثم بين السبب في قوله في رواية اخرى يلائمني ان - 00:18:17

وجاء في اللفظة يلاومني لكن هذي انكرها الخطاب والجماعة قال اليونان يلاوم من الملاومة وهذا غير مراد انما المراد الملائمة لا يلائمني اي لا يوافقني يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له - 00:18:40

يعني في ترك الصلاة في ترك الصلاة في المسجد مع الجماعة ورخص له فلما ولى دعاه قال هل تسمع النداء؟ قال نعم فاجب هذا محتمل انه اوحي اليه عليه الصلاة والسلام في الحال - 00:19:01

بوجوب الجماعة عليه ومحتمل والله اعلم انه من باب الاجتهاد. لان له ان يجتهد عليه الصلاة والسلام عند اهل العلم وان كان فيه خلاف لكن قال اهل العلم اذا كان الواحد من اهل العلم له ان يجتهد فهو عليه الصلاة والسلام اولى بذلك ان يجتهد وان كان وحي ينزل عليه وورد - 00:19:21

ووقائع في اجتهاده عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا دليل بين على وان وجوب الجماعة في المساجد خلافا لمن قال انه المقصود حصول الجماعة كما لو اقام الجماعة في بيته ولانه في الغالب لا يخلو بيت الرجل - 00:19:40

من اهل الله من زوجة او ولد من ابن او ابنة لا يخلو في الغالب ومع ذلك لم يرخص له وحصول الجماعة تحصل بوجود واحد من رجل امرأة ثم النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر ايضا - 00:20:04

ولو كان المقام مقام استفسار وانه تحصل جماعة في الصلاة في البيت لاستفسر وترك الاستفسار في مقال احتمال ينزل منزلة العمر في المقال يشمل هذه الحال حال وجود احد معه - 00:20:22

في البيت من زوجة او ولد او خادم او غيرهما اه اول لم يوجد احد وانه عليه الصلاة والسلام لم يرخص له ثم قوله الى المسجد دليل على ان المراد الجماعة جماعة المسجد وهي الجماعة التي ينادى لها - 00:20:37

حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا شيء يأتي في احاديث سيأتي الاشارة ان شاء الله في حديث في هذا الباب ثم ايضا لفظ الحقيقة تسمع النداء هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب - 00:21:00

هذا بين على ان اجابة ان صلاة الجماعة هي في المكان الذي ينادى منه الى الصلاة فلما ولى دعاه فقال اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب رواه مسلم والنسائي وهذا الحديث - 00:21:16

دليل بين لوجوب الجماعة من اهل العلم من اعترض على هذا الخبر لانه اعمى اول شيء يأتي في الرواية الاخرى اني اني رجل ظرير البصر شاسع الدار وليس لي قائد يلائمني - 00:21:37

وفي رواية اخرى عند ابي داود والمدينة كثيرة الهوام فذكر اربعة اعذار حكى بعضهم الاجماع على ان مثل هذا لا تجب عليه الجماعة وحضور الصلاة ومنها العلم من خالف وقال حديث صريح في هذا - 00:21:57

والنبي عليه الصلاة والسلام علم حال هذا الاعمى وان لديه من الفطنة والذكاء وان الذي شكاه اه شكاه ليس لي قائد لان ليس لي قائد هذا اصح ما ورد ليس لي قائدا واصح ما ورد. اما الاعذار الباقية في قوله - 00:22:16

واضح انه ليس لي قائدي انه ضرير البصر اما كون الشاسع الدار المدينة كثيرة الهوام المدينة كثيرة الهوام في ثبوتها نظر هاتان الروايتان. جاءت باسانيد منقطعة لكن وهو محتمل قد آآ يكون عن طريقة بعض اهل العلم ان يقوى - 00:22:36

احد الطريقين بالاخر لكن الذي محفوظ المحفوظ في هذا الخبر هو قوله ليس لي قائد يقودني الى المسجد وظاهر الحال ان بيته قريب من المسجد غريب من المسجد لانه يسمع النداء وان كان هذا قد يكون بعد لكن قال هل لان العبرة بسماع النداء - 00:23:06

وكثير من العميان يكون لديهم من الفطنة والذكا وخصوصا من ولد اعمى. من ولد اعمى ومن كان ايضا مبصرا فانه ببصره قبل ذلك قبل ان يفقد البصر يعرف الطريق واعتاد الطريق وذهب معه ورجع - 00:23:34

لا يشق عليه ذلك ولا يشق عليه ذلك فلهذا قال اه اتسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب قال فاجب ويحتمل ان وجود القائد آآ شرط في هذا لانه قال ليس لي قائد يداومني وانه اذا وجد قائدا يحضر واذا لم يجد قائدا وخشي على نفسه انه لا يلزمه لكن من حيث الجملة

الحي دال على - 00:23:57
انه ليس عذرا له. وهذا هو ظاهر كلام كثير من اهل العلم. وان كان بعضهم حكى الاجماع على مثل هذا واوردوا على ذلك قصة اه قصة ابي الهيثم او عتبان ابن مالك عتبان ابن مالك في صحيح البخاري - 00:24:25
وانه اه ذكر اعذارا رضي الله عنه ان النبي عليه انه قال يا رسول اريد ان تصلي في بيتي مكانا يتخذه مسجدا. قال نعم الحديث لكن عذره مختلف فيما يظهر - 00:24:45
وفيه انه قال انكرت بصري انكرت بصري. يعني ضعف بصره. فاذا كان من ضعف بصره يعذر فالذي ذهب بصره من باب اولى. مع انه جاء في رواية عثمان مالك ما يدل على ان بصره ذهب او كاد ان يذهب بالكلية - 00:25:01
لكن في حديث عتبان ان نقارن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي اريد ان اتخذ مكانا مسجدا اصلي فيه صلي فيه في حديث عتبان غير قصة بما يظهر غير قصة - 00:25:22
اه ابن ام مكتوم قصة اخرى وواقعة اخرى والعذر يختلف العذر يختلف. لانه قال السيول تحول بيني وبين مسجد قومي وكان يصلي بهم وهذا واضح انه عذر بلا شك بلا اشكال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:39
صلى في بيته قال انا لما دخل البيت قال اين تحب ان اصلي؟ قال فشرت اليه. فصلى ولهذا لا اعتراض بين هذا الحديث لا من جهة والعذر الذي لعتبان مالك رضي الله عنه - 00:26:02
ولا من جهة ايضا واقع الحال لان عتبان رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في بيته مكانا يتخذه مسجدا هذا المكان الذي صلى فيه النبي عليه الصلاة والسلام اتخذه عتبان مسجد - 00:26:18
يؤذن فيه وينادى ويدعى له الصلاة اما مطلقا واما اذا حال السيل بينه وبين مسجد قومه فلهذا اما حديث عمرو مكتوم فانه ساله ان يرخص له في الصلاة في بيته - 00:26:40
دون ان يقيم الصلاة على هيئة مسجد وتكون شعار ولان بيته يعني قريب مسجد النبي عليه الصلاة والسلام مع عتبان فكان يصلي اصلا في في مسجد قومه في مسجد قومه - 00:27:05
اما في المدينة فلم يكن الى مسجده عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب. رواه مسلم والنسائي وهذا الحديث من اصلح الادلة واوظاحها في وجوب صلاة الجماعة في المساجد - 00:27:22
وهناك ادلة اخرى نأتي اشارة اليها ان شاء الله قال وعن عامر ابن ام مكتوم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا لا يلائمني. فهل تجد لي رخصة - 00:27:41
انصلي في بيتي قال اتسمع النداء؟ قال نعم. قال ما اجد لك رخصة؟ رواه احمد وابو داوود وابن ماجة. هذا الحديث من رواية ابي رزين مسعود بن مالك عن ابن ام مكتوم - 00:27:59
وهو لم يدركه. والحديث فيه انقطاع وقد رواه ابو داوود من رواية عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابن عن ابن ام مكتوم وفيه انه قال والمدينة كثيرة الهوام. زاد والمدينة كثيرة الهواء وهو ايضا منقطع - 00:28:17
بينه وبين ابن ام ابن ام مكتوم الثابت اصل القصة كما تقدم وان عذره انه ليس له قائد يداومه يلائمه وهو الذي اتفقت عليه الاخبار عن ابن مكتوم من روايته ومن - 00:28:38
ابي هريرة رضي الله عنه وهذا ايضا دليل هذا الخبر عن ام مكتوم في قول هل تجدني رخصا صريح في ان الرخصة في ترك الصلاة في ترك صلاة الجماعة في المشي مسجد مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:28:56
فلتجدني رخصة اصلي وانا صريح. خلافا لمن قال هل تجد لي رخصة يعني انه يحصل لي اجر الجماعة اذا صليت في بيتي فقال لا اجد لك رخصة. يعني ليس لك اجر جماعة. ولك ان تصلي في بيتك. هذا تأويل - 00:29:18
يعني مناف للحديث. وانه قال لا اجد لك رخصة ان يحصل لك اجر الجماعة اجر الجماعة اذا صليت في بيتك وان اجر الجماعة لا يحصل الا لمن صلى في المسجد هذا منابذ لظاهر الحديث لانه قال اتسمع النداء في - 00:29:40

كلا الخبرين ولهذا قال اتسمع النداء؟ قال نعم. قال ما اجد لك رخصة ثم علق اه علق قوله ما ادري لك رخصة تعليق الحكم بسببه وكيف يكون ما علق بسببه - 00:30:00

ساقط حكمه وما لم يعلق بسببه هو الذي يقام حكمه في قولي فهل تجد رخصة ان اصلي في بيتي النبي ما قال بعد ذلك ما اجد لك رخصة قال ما اجد لك رخصة - 00:30:20

لو قال هذا قد قد يرد مثل هذا او يختلج في الذهن مثل هذا مع انه ايضا ظاهر الحديث يخالفه ان قال هل تجد لي رخصة؟ ان اصلي في بيتي - 00:30:41

لكن مع ذلك النبي عليه قال اتسمع النداء؟ اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة يعني لا اجد لك رخصة ان تصلي في بيتك وانت تسمع النداء ودل على ان نفي الرخصة - 00:30:57

في صلاته في بيته لا ان الرخصة في انه انه لا رخصة لك بحصول المضاعفة وانت تصلي في بيتك وان جاز لك ان تصلي في بيتك بما تقدم انه علق الحكم - 00:31:17

تعليق الشيء على سببه وان سبب عدم الرخصة هو انه يسمع النداء. انه يسمع النداء. وهذا مثل ما تقدم في رواية مسلم في كل قال هذا تسمع النداء قال نعم. قال فاجب - 00:31:34

تعليق للحكم على سببه وهذا متفق عليه بين العلماء علماء الفقه والاصول متفقون على مثل هذا المعنى اذا جاء في النصوص قال وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق - 00:31:53

الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وهذا الحديث ايضا دليل صريح وان هذا اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم لقد - 00:32:19

وهذا ايضا مشعر بالقسم واللام لام القسم لانها رأيتنا فعل وفاعل ومفعول وهذا يجتمع في الكلمة الواحدة في افعال القلوب. رأيتونا ارتاء فاعل مفعول رأيتنا يعني رأينا هذا منا او رأينا انفسنا - 00:32:46

واتفقنا على هذا وما يتخلف عنها يعني عن هذي الصلوات خمس التي فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى وان هذه الصلاة الخامسة من من سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق - 00:33:11

او مريض بهذا العذر او بهذا العذر ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى التهادي هو التمايل والبطء في المشي بان يحمل الرجل يحمله اثنان يعضدان له احد واحد عن يمينه والاخر عن شماله بضعفه - 00:33:32

لقد لا يستطيع ان يرفع رجليه ويسحب رجليه من شدة الضعف وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي عليه الصلاة والسلام سلام في حديث طويل وفيه صلاة عمر ثم رظي الله عنه ثم ان النبي قال يابى الله والمؤمنين لا ابا بكر الحديث ثم صلاة ابي بكر - 00:33:55

بهم ثم ان النبي عليه الصلاة والسلام وجد من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين بين رجلين الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام حمل وكان آآ بين هذين الصحابيين رضي الله عنهم قال ولقد - 00:34:17

كان الرجل يؤتى به يهادى فيما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من الحرص على صلاة الجماعة والاجتهاد في حضورها وهذا واضح من قوله عليه الصلاة والسلام لاتوهما ولو حبوا - 00:34:36

ولو حبوا الذي لا يستطيع ان يمشي يجتهد فلهذا كان الواحد منهم حاله انه يأتي ولو حبوا فان يسر الله له من يا عبيد هو يحمله كان معينا له على الحضور مع انه على مثل هذه الحال لا يلزمه. لكنه يتكلف الحضور - 00:34:56

بعلمه بفضل هذه الصلاة صلاة الجماعة يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف يقام في الصف. رواه الجماعة هذا الحديث العظيم ورد في عموم صلاة الجماعة وخصوص صلاة العشاء والفجر كما عند الطبراني في الاوسط عن ابن عمر - 00:35:27

كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر اسأنا به الظن يعني اما اسأنا به الظن في دينه او في بدنه اساءة اما لانه منافق عياذا بالله حيث لا يحضر هاتين الصلاتين - 00:35:50

او في بدنه لانه مريظ فيكون معذور رواه الجماعي للبخاري وهذا الحديث ايضا صريح في وجوبها وان كان قول صحابي فهو يحكي قول عامة الصحابة رضي الله عنهم لان ابن مسعود كان متقدم الوفاة - 00:36:12

وكان الصحابة متوافرين رضي الله عنهم في سنة اثنتين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين تقدمت وفاته تقدمت وفاته رضي الله عنه في خلافة في اخر خلافة عثمان رضي الله عنه. سنة اثنتين وثلاثين - 00:36:32

والادلة على هذا كثيرة صريحة في وجوب صلاة الجماعة ولم يعارضها شيء الاحتمالات اشياء لا يمكن ان تعارظ يعارض بها صريح قوله عليه الصلاة والسلام وهدية في وجوب هذه الصلاة - 00:36:57

سيأتي الاشارة الى اه من اقوى الادلة في هذا لكن من اعظم الادلة في وجوب صلاة الجماعة قوله سبحانه وتعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة. فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا حذرهم - 00:37:20

فلتقم طائفة منهم معك ان تقوم طائفة مع هذا في حال صلاة في صلاة الخوف في صلاة الخوف. ومع ذلك امر الله سبحانه وتعالى باقامته. واذا كنت فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منه معك - 00:37:37

يعني فلتقم طائفة معك. يصلون جماعة ولم يعذروا بترك الجماعة مع انها لو صلوا جماعات متفرقة صلاة امن واستقرار صلاة امن واستقرار لا ادوا الصلاة في جميع اركانها وشروطها صلوها الى القبلة ولم يتقدموا ولم يتأخروا - 00:37:58

لانه يصلون جماعات لكن مع ذلك امر الله سبحانه وتعالى باقامتها على الصفات التي نقلت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام مع ان في استدبار القبلة وفيه التقدم والتأخر وكثرة الحركة - 00:38:24

مما هو باتفاق لو فعل في حال الامن لكان مبطلا للصلاة ومع ذلك امر بصلاة الخوف جماعة هذا من اكد الادلة في تحصيل صلاة الجماعة ولما فيها من الفوائد العظيمة - 00:38:43

التي تحصل بصلاة الجماعة لكن المقصود هو وجوبها بصريح الادلة عن النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم ادلة في هذا ومن الادلة الدالة على ذلك ما رواه احمد وابن ماجه من حديث - 00:39:04

ابن عباس في رواية هشيم عن الزهري عن ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له - 00:39:26

فلا صلاة له هذا الحديث بعد القدر هو الذي ثبت. جاء عند ابي داود زيادة قال وما العذر الا من عذر قالوا خوف او مرض. وهذه الزيادة هذا حديث بهذا اللفظ ضعيف - 00:39:42

لكن هذه هذا اللفظ من هذا الطريق اقوى اقوى منها علما عله وصحح وقفه انه جاء من روايته شيء وصرها عند ابن ابي شيبة وغيره عن الزهري عن الزهري لكن رواه جماعة عن الزهري - 00:39:58

رواه عنه اه موقوفا عليه موقوفا عليه دلوقتي فلهذا اعلوا فعلى طريقة كثير من اهل العلم يرجحون كونه موقوف يحتمل هذا وان كان موقوفا فدلالته قوية خاصة من قول ابن عباس - 00:40:23

من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ابن عباس لا يقدم ويجزم على انه لا صلاة له الا من عذر الا بشيء علمه سمعه النبي عليه الصلاة والسلام الى غير ذلك من ادلة - 00:40:52

التي استدل بها على وجوب صلاة الجماعة لكن هذه الادلة التي ذكر المصنف رحمه الله هي اصلح الادلة واوظح الادلة مع الاية في صفة صلاة الخوف وكل الادلة جاءت على خلاف هذا - 00:41:08

على خلاف هذا لا دناء يعني على خلاف الوجوب او ما استدل به على خلاف الوجوب كلها لا دلالة فيها على ذلك وهذا القول هو قول احمد رحمه الله وقول عطاء - 00:41:29

وابي ثور ومن المحدثين الفقهاء ابن خزيمة وابن حبان وجماعة من اختاره جماعة من محدث الشافعية الشافعية وذهب كثير ومنهم العزاء الى الجمهورية انها فرض كفاية وقال بعضهم لمتأخر الشافعية انها سنة - 00:41:45

والقول الثالث انها فرض عين وهو اختيار البخاري وهو قول من تقدم من اهل العلم وهو ظاهر النصوص وهل هي فرض عين انه من

تركها فلا تصح بلا عذر. وان الجماعة شرط بصحتها هذا قاله وجه في المذهب - 00:42:10
وجه في المذهب واشار تقي الدين الى انه او انه اقوى لكن الاظهر والله اعلم انها ليست بشرط انها ليست بشرط ولا يلزم عليه انه انه انها واجبة وان الواجب في الصلاة - 00:42:34
من الواجب في الصلاة حين يترك يكون اه انتفاؤه يدل على فساد الفعل ان هذا ليس متفق عليه ليس متفق عليه وليس قولهم ان النهي يقتضي الفساد قاعدة مطردة بل المعول في هذا على الادلة. المعول في هذا على ادلة وان لا فرق بين باب العبادات ولا باب المعاملات - 00:42:56
هنالك من العبادات ما يكون عمل يصح فيها مع انه وقع في النهي وكذلك في باب المعاملات وهنالك بالمعاملات ما يكون النهي يختلف السعد وفيها ما لا يقتضيه الفساد وكذلك باب العبادات - 00:43:23
التفريق مثلا بين العبادات والمعاملات او التفريق بين النهن العائدي ذات الشيء الشيء كلها عليها ايرادات الصواب في هذا انه يرجع الى الدليل في هذا وهذه المسألة مسألة صلاة الجماعة - 00:43:38
صلاة الجماعة لا ينفي ان يقال انها ان من صلى في وحده بغير عذر من لم يصلي مع الجماعة يصلي في المسجد بغير عذر ان صلاته صحيحة وهو اثم ولا يلزم من اثمه بطلان الصلاة - 00:43:59
الصلاة. فهو اثم بهذا الفعل وصلاته صحيحة. لدلالة الدليل على ذلك وهو الحديث الذي بعد هذا في قوله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين - 00:44:21
درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما - 00:44:43
حديث ابن عمر متفق عليه بسبع وعشرين عن ابو هريرة ايضا متفق عليه بخمس وعشرين وجاء بضع وعشرين وكذلك رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري في خمس وعشرين وان صلاة جماعة تفظع صلاة الفجر بخمس وعشرين درجة - 00:44:58
وحديث ابن عمر بسبع وعشرين فالمحفوظ في حديث ابن عمر ان المضاعف بسبع وعشرين درجة جاء في رواية عند عبد الرزاق من رواية العمر عن نافع عن ابن عمر بخمس وعشرين وهذه الرؤية الشاذة - 00:45:18
مع ضعفها غيري ومنكرة وجاء عند احمد من حديث ابو هريرة من طريق شريك جاء بسبع وعشرين بسبع وعشرين درجة وهي ايضا مع شذوذها ضعيفة رواية حديث ابن عمر عبد الرزاق بخمس وعشرين عن ابن عمر - 00:45:37
رواية عن ابن عمر بخمسة وعشرين شاذة والرواية بسبع وعشرين عن ابي هريرة شاذة والروايتان شاذتان مع ظعفهما. فالمحفوظ في حديث ابن عمر سبع وعشرين في حديث ابي هريرة خمس وعشرين - 00:46:04
وكذلك في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعا فهذا الحديث يقول صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين المفاضلة بين الصلاتين بانهما بانها تفضل عليها يدل على ان - 00:46:23
صحيح انها صحيحة لانه جعل المفاضلة بينهما فاصل التفضيل بينهم ويدل على ان في كليهما فضل لكن صلاة الجماعة افضل ومن خالف والتزم عدم الصحة ربما اجاب قال قد تأتي المفاضلة - 00:46:44
بين شيئين القسم الثاني لا فضل فيه ولا يلزم من وجود المفاضلة بينهما ان تكون حاصلة في نفس الامر كما في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. ومعلوم ان السعي - 00:47:05
والبيع محرم عند النداء وقال سبحانه قل للذين امنوا يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم الازكى لهم جاءت بصيغة فاضلة ومعلوم ان غض البصر واجب وان عدم غظه محرم. ومع ذلك اتى بالمفاضل قول ازكى لهم - 00:47:29
كذلك في قوله سبحانه وتعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن ما قيلا. جاب خير ومعلوم انه لا مفاضلة بين اصحاب الجحيم واصحاب النعيم واصحاب النعيم في نعيم عظيم واصحاب الجحيم - 00:47:54

في عذاب عظيم ولا مفاضلة بينهما لكن يمكن يستدل بهذا ايضا لقول الجمهور ان النبي عليه الصلاة والسلام في قوله لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولم يخبرنا صلاتهم باطلة - 00:48:13

وقال لا يشهدون الصلاة. لا يشهدون الصلاة. وهذا كله على القول بصحة صلاتهم وان النفاق هو النفاق الاصغر نفاق العمل لا النفاق الاكبر وهذا هو الظاهر والله اعلم هذا هو الله لقوله ولو يعلمون فيه ما اتوهما ولو حبوا - 00:48:38

لان اولئك اهل كفر والاستهزاء باهل الايمان وسخرية اهل النفاق الاكبر وهذا ايضا وما تقدم من الكلام صلاة الجمعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة استدل به الجمهور على ان صلاة الجمعة ليست واجبة - 00:48:58

متقدم ايضا الاجابة عن هذا ان كون صلاة الجماعة افضل لا يلزم منه عدم وجوبها لان هذا اللفظ مثل ما تقدم المفاضلة لا تدل على ان صلاة الفجر ان صلاة الجماعة ليست بواجبة - 00:49:18

ان صلاة الجماعة ليست واجبة قد تحسن فاضلة ويكون احد الفعلين لا يجوز والاخر اه واجب ومع ذلك كونه لا يجوز لا يلزم منه البطلان. لا يلزم منه البطلان لما تقدم من كونه عليه الصلاة والسلام لم يمر باعادة الصلاة وكذلك على ظاهر الخبر في قول صلاة - 00:49:40

جماعة تفضلوا على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة وكذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه هو في هذا المعنى. صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاتي في سوقه بضعا وعشرين درجة - 00:50:08

تزيد على صلاته. اثبت له الصلاة هذا ايضا يستدل ويكون من دليل من الخبر في قوله على صلاته. اثبت صلاة الصلاة الفرد بسبع وعشرين فكونه اضاف الصلاة اليه يدل على صحة صلاته في الجملة - 00:50:29

وكذلك في حديث على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة فلا يمتنع وجوب صلاة الجماعة في المسجد جماعة عدموا جواز صلاة المنفرد في بيته مع صحة الصلاة. مع صحة الصلاة. ودلالة وجوب الصلاة ما تقدم من اخبار - 00:50:49

حديث صلاة الجماعة مهما استدل به فهو حديث محتمل في حديث ابن عمر وابي هريرة محتمل الدلالة والحديث الصريحة في الوجوب واضحة وبينة والقاعدة عند اهل العلم ان المحتمل يرد الى الصريح - 00:51:20

وكيف تترك الادلة الصريحة الدالة على وجوب اجابة النداء وعلى وجوب الصلاة جماعة في المساجد بادلة محتملة هذا يكون من رد المحكمين المتشابه. هذا اذا فرض ان هذا الدليل متشابه - 00:51:40

مع انه ليس متشابه بل واظح ابين من دلالته وكذلك في قوله صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاة في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما فاثبت الصلاة في البيت وصلاة السوء. وظاهر على صلاته في بيته - 00:51:57

ايضا دليل واضح على رد قول من قال ان من صلى في بيته جماعة فلا يجب عليه ان يصلي جماعة في المسجد من قول على الصلاة في بيته وصلاة في سوقه. صلاة في بيته عام سواء صلى في بيته منفردا - 00:52:20

او صلى في بيته جماعة. وقول الصلاة في سوقه وهذا واضح لانه في السوق في الغالب ان تكون هناك جماعة هناك جماعة صلاتي في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين - 00:52:37

درجة وان كانت المضادة هذي تختلف يعني من كان في بيته فالعصر وجوب الصلاة عليه وجوب الصلاة عليه في المسجد. اما في السوق فهذا فيه تفصيل هذا فيه تفصيل اذا كان هنالك مسجد فيحصل الفضل بصلاته في المسجد لانه في مسجد حيث الجملة - 00:52:54

اما اذا كان يصلى في غير مسجد تأتي المفاضلة من هنا. المفاضلة من هنا وهل يلزمه القصد الى المسجد او لا يلزمه محتمل يعني اذا حصل جماعة والذي عمله عمل الناس على قول جماهير العلماء - 00:53:18

تحصيل الجماعة في اي مكان. لكن في اذا كان الانسان مستقرا في داره في داره فان الاصل هو وجوب اجابة النداء في المساجد. وقد تعرض الاحوال الاخرى الا يكون في داره وفي بيته فتعرض له الصلاة - 00:53:37

وتوافق حالة ليتيسر له ان يحصل الصلاة في المسجد فله ان يحصل الجماعة قدر الامكان وهذا الحديث يقول الامام ماج رحمه الله

وهذا الحديث يرد على من ابطل صلاة المنفرد لغير عذر - 00:53:56
وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما مثل ما تقدم ايضا يزيد بيانا عن قول الصلاة الفذ اثبت الصلاة له. قوله على صلاته في بيته وصلاته في سوقه وحمل النص على المنفرد وحمل وحمل - 00:54:18
النص على المنفرد لعذر لا يصح قوله صلاة الجمعة تفظى عن صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة لا يصح ان يحمل على المنفرد لعذر لان الاحاديث قد دلت على ان اجره لا ينقص - 00:54:43
عما يفعله لولا العذر لان اجره تام فالمعذور اذا صلى وحده اجره تام وهذا عصر متفق عليه بين اهل العلم وفيه اخبار كثيرة منها قال فروى ابو موسى وهو الاشعري رضي الله عنه عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:55:01
اذا مرض العبد او سافر كتب الله له كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا. رواه احمد والبخاري وابو داوود وكذلك النسائي ايضا وهذا الحديث رواية ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي - 00:55:26
عن اي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري وانه سمع اباه موسى مرارا رضي الله عنه يقول ذلك وهذا الحديث رواه البخاري وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي تكلم فيه لكن هذا الخبر - 00:55:48
جاء له متابعات اعتمده البخاري رحمه الله وانتقاه من حديث ذلك انه حديث محفوظ ولهذا له شواهد صحيحة جاء عن حديث انس عند احمد ومن حي عبد الله بن عمر عند احمد - 00:56:07
وعن غيرهما من الصحابة وهو حديث محفوظ. ثم له اصل اصيل في ادلة كثيرة ومنها ما ثبت في الصحيح من حديث البخاري من حديث جابر ومن حديث انس في صحيح مسلم. وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام ان بالمدينة اقواما - 00:56:23
ما سرتم مسيرا ولا قطعتم وادي الا هو معكم. قالوا وهو بالمدينة. قال وهو في المدينة. حبسهم العذر حديث انس عند مسلم حبسهم المرض. حبسهم المرض فالذي حبسه العذر من مرض ونحوه - 00:56:42
عمله مثل عمل الذين عملوا اه بجوارحهم وجاهدوا وحضروا صلاة الجماعة الذي فاته شيء من هذا العمل لضعف بدنه وجوارحه فلم يتيسر له القيام في صلاته ولم يتيسر له حضور الجماعة اجره تام. فهو مع المصلين في صلاتهم ومع المجاهدين - 00:56:56
في جهادهم قال ما شئتم مسيرا ولا قطعتم الا وهم معكم كن معكم مع ان النبي عليه الصلاة والسلام في هذه الغزوة غزوة تبوك سار في وقت الحر الشديد مع قلة الزاد والمزاد والمتاع وطيب الثمار وطيب الظلال - 00:57:20
ومع ذلك الذين اقاموا في المدينة لعذر ولم يجدوا ما يرتحلون بين اهليهم في الظلال والظل البارد والماء البارد اجرهم تام لانهم كانوا رضي الله عنه حريصين لكن لم يستطيعوا - 00:57:43
ولم يتيسر لهم الذهاب معه عليه الصلاة والسلام فهذه قاعدة متفق عليها عند اهل العلم ولهذا قال المصنف رحمه الله انه لا يصح حملة على المنفرد لعذر قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:58:02
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توظأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص من اجورهم شيئا. رواه احمد وابو داوود والنسائي - 00:58:20
وهذا عندهم من طريق محسن بن علي الفهري عن عوض بن الحارث عن ابي هريرة ومحسن بن علي ليس بذاك المعروف في الحديث من طريقه فيه ضعف لكن له شاهد اخر - 00:58:41
من رواية اه معبد ابن هرمز المدني عن سعيد المسيب ان رجلا من الانصار حضره الموت وقال اني احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:59:01
من توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لا يرفع رجلا الا كتب الله له بها حسنة. ولا يحط اخرى الا حط الله عنه بها خطيئة فان صلى ادرك فصلى معهم - 00:59:23
غفر له غفر له فان هو ادرك بعضا وفاته بعظ فكذلك فكذلك يعني انه يكتب هذا الاجر بتمامه فان وجدهم قد صلوا فكذلك فصلى فصلى فصلى فصلى فان هو قد صلوا فصلى الصلاة فاتمها فكذلك. جعله ثلاث مراتب - 00:59:40

وجعل المراتب الثلاث في رتبة واحدة بحسن قصده ونيته. ولانه حرص على الصلاة ولم يتكاسل فجعل القاصد الذي سار اليها وحضرها حضرها له هذا الاجر التام له هذا الاجر التام - 01:00:14

وكذلك الذي فاته بعض وكذلك الذي فاتته. وهذان الحديث ان ضعيفان وبعض اهل العلم اول حديث بالطريق الاخر وايضا هو قصد ونوى الخير. ومن عادة حضور الصلاة لكن لم يتركها تكاسلا وتهاونا. فقاعدة الشريعة تقتضي ان - 01:00:38

يكون اجره تاما وانه يحصل له الاجر التام الذي ورد في الحديث المتقدمة. صلاة الجمعة تفضل عن صلاة الفرد بسبع وعشرين والحديث المتقدم جاء فيهم سبع وعشرين وخمس وعشرين. وان هذا الفضل يحصل له. يحصل له اما بخمس وعشرين او سبع وعشرين - 01:01:01

وهذه المسألة وهذا الفضل وقع فيه خلاف على اقوال كثيرة تقرب او نحو من خمس وعشرين او اكثر قول ساقها الحافظ رحمه الله وغالب اقوال متكلفة في مسألة الفرق بين التفضيل بسبع وعشرين وخمس وعشرين - 01:01:24

فذكر الحافظ رحمه الله اقوالا كثيرة في هذا منها ان هذا مفهوم عدد وانه اذا قال لما في حديث ابي هريرة وحديث سعيد خمس وعشرين لا ينافي قوله سبع وعشرين وان هذا مفهوم عدل وانه مفهوم عدل - 01:01:47

لا حجة فيه وفي خاصة في مثل هذا. ومنهم من قال ان ان الله سبحانه وتعالى تفضلا وزاد فضلا من ذلك وجعله بعد ان كان خمسا وعشرين درجة او جزءا على اختلاف الروايات والمعنى واحد جعلها سبعا وعشرين درجة - 01:02:08

ومنهم من قال ان هذا يختلف بحسب حال المصلي اما يرجع الى صلاته يرجع الى صلاته وحضوره فيها وخشوعه فيها. فيحصل سبعا وعشرين درجة آآ يحصل له اعلى الدرجات بخشوعه وحضوره في صلاته - 01:02:28

او يرجع الى عمله في صلاته. مثل تبكيره كتبكيره اليها واجابة المؤذن كذلك سعيه والخطوات التي يخطوها الى المسجد والسنة التي يصليها قبل الصلاة وبعدها. سائر الاعمال التي يعملها ولا شك ان هذه اعمال مقصودة - 01:02:56

وكل قال قولا في هذه المسألة والله اعلم في هذا والمؤمن يجتهد في تحصيل الجماعة. ويرجو مثل هذا الاجر الحافظ ابن حجر اختار قولا في هذا فيه غرابة يعني علاقة ضعيفة احيانا اه يحقق المسألة من جهة ذكر الخلاف والادلة قد ينتهي الى قول يحتاج - 01:03:22

دليل خاصة عند الجزم به. قال رحمه الله ما معناه ان سبعة وعشرين درجة للصلاة الجهرية. للصلوات الجهرية المغرب والعشاء والفجر وخمسة وعشرين درجة للصلوات السرية ولكونها سرية كانت دونها - 01:03:51

والجهرية افضل بالجهر والله اعلم بهذا بالجزم باحد القولين وبالجملة هذا الاجر العظيم بين الصلاتين الاجر العظيم بمضاعفة الصلاة يرجو المؤمن حصوله حين يقصد هذه الصلاة. اما تحديد اي الاجرين فالله اعلم. لكن لا شك انه كلما - 01:04:15

كان حضور العبد بتبكيره وبوداد مبادرته ووضوئه في بيته قبل خروجه وقصده الى الصلاة والمشي اليها بسكينة وطمأنينة لا شك انه من اعظم اسباب حصول المرتبة العليا في الاجر الوارد في صلاة الجماعة - 01:04:44

من توظأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا. اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وهذا اللي يتوضأ واحسن الوضوء لا شك ان هذا قصد عظيم - 01:05:04

ثم راح فوجد الناس يعني هو قاصد الى الصلاة على ان يحضرها فوجد الناس ولم يظن الناس قد صلوا العلماء لم يكنوا فيه تفريط وهذا واضح انه لم يكن منه تفريط لانه وجد الناس قد صلى وكأنه يظن ان الناس لم يصلوا. فلهذا اعطاه الله - 01:05:20

بقصده ونيته بنية مع سعيه لا مجرد القصد لكن مع سعيه ولهذا المريض يؤجر بنيته لانه لا يتيسر له السعي لكن هو ينوي لو انه كان صحيحا لسعى الى صلاة الجماعة. فلهذا يؤجر - 01:05:39

بنية الصادقة في حضور الجماعة. كذلك مثله والله اعلم. من توظأ فاحسن الوضوء قاصدا الى حضور الجماعة. لكن وجد الناس قد صلوا فيعطى اجر من حضرها وصلاها مع الجماعة وعن ابي سعيد وسعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في جماعة - 01:06:01

تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه ابو داوود. هذا الحديث برواية هلال ابن ميمون الجهني ابو علي الرملي عن عطاء ابي يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري - 01:06:28
وفي ثبوت هذا الخبر نظر في ثبوت هذا الخبر نظر حيث انه من طريق هذا الرجل وان كان لا بأس به ووثق ليس بذاك المتقن وقد غمز من قناته ابو حاتم رحمه الله وان كان وثقوا يحيى ابن العين وغيره وثقوه وكذلك قال النسائي لا بأس - 01:06:56
به لكن مثل هذا اللفظ العظيم ان يحفظه وحديث ابي سعد تقدم معنا انه اطلق فضل الصلاة والنبي خمس وعشرين بلا تفصيل. ومثل هذا يحفظ ويعلم عند الحفاظ فكيف يفوت الحفاظ من رواع عطا ابن يزيد؟ فيحفظه هلال ابن ميمون - 01:07:23
ويحتاج الى تتبع الطرق عن عطاء كذلك حديث ابي سعيد الخدري متقدم ايضا هذا مما يوضح ويبين حقيقة هذا الخبر ومرجع هذا الخبر لكن ان ثبت فدلالة محتملة. ونقل الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة - 01:07:49
مثل ما تقدم في حديثي عند البخاري فاذا صلاها في فلاة اتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة اذا صلاها في فلاة يعني في برية والمعنى انه وفقة الصلاة وليس المعنى كما يفهم بعض الناس انه - 01:08:15
وبعض الناس ربما يسأل عن مثل هذا ويريد ان يخرج الى البرية والفلات لقصد ان يصلي فيها ويهجر المساجد والجماعات هذا خلاف الهدي. خلاف هديه عليه الصلاة والسلام. وخلاف سنته - 01:08:36
انما لو ثبت اذا صلاها لو وافقته ان يكون مسافر او يكون خرج بسبب الاسباب اه لحاجة او لنزهة او نحو ذلك فوافقت الصلاة البرية اذا صلينا فلاة فاتم ركوعها - 01:08:51
وسجودها بلغت خمسين صلاة بلغت خمسين صلاة بهذا الشرط بهذا الشرط. وليس معنى ذلك انه لو وافق جماعة في البرية انه لا يصلي ليس هذا المراد انما المراد لو وافقته الصلاة وكان الانسان في هذا المكان - 01:09:08
ادركت الصلاة فانه يصليها ركوعها واهل العلم اشاروا الى ان السر في ذلك والله اعلم ان البرية هي محل الخوف وانه يعني يكون محل الهوام ومع ذلك هو ادى الصلاة واتم ركوعها وسجودها - 01:09:33
وكذلك في في البرية تنقطع وساوس الشيطان والرياء والمراءات فليس عنده احد. هذا على القول بانه يصلي وحده. يصلي وحده لكن الحديث محتمل قد يقال انه لخطاب واحد وللجماعة خطاب للواحد وللجماعة - 01:09:58
واذا صلى فلاة ويكون من اسباب الابتعاد عن اسباب الرياء ولهذا تندى بالصلاة خاصة غير صلاة الفرض في البيت وان يكون في مكان لا يراه احد ولا وهذا من اشباب فضل الصلاة الصلاة في البيت واجعلوا بيوتكم في صلاتكم في بيوتكم - 01:10:22
وانا السبب في ذلك هو انه ينفرد عن اعين الناس كلما كان في مكان بعيد عن الناس وفي مكان مظلم كان ادعى الى اخلاصه وصدقه في صلاته اذا تم ركوعها وسجودها بلغت - 01:10:47
خمسين صلاة خمسين صلاة يظهر انه يرجع الى قوله الصلاة في جماعة فاذا صلاها فان قوله فاذا صلاها في فلاة يرجع الى الصلاة يرجع الى الصلاة في قوله اي الصلاة - 01:11:06
ولا يرجع الى قوله جماعة فعلى هذا يكون على خلاف اهل العلم في هذا انه اذا صلاها في جماعة صلاها في جماعة اي صلاها منفردا فان صلاته منفرد اعدل تعدل صلاته خمسين - 01:11:26
صلاة تعدل صلاته خمسين صلاة وقيل تعدل صلاته جماعة. تعدل صلاته جماعة فعلى هذا اذا قيل ان صلاة الجماعة بخمس وعشرين تضرب خمس وعشرين في خمسين خمس وعشرين في خمسين صلاة من صلاة الجماعة - 01:11:50
اذا ضربت خمسة وعشرين في خمسين يكون المجموع الف ومئتين وخمسين الف ومئتين المجموع خمس وعشرين في خمسين عشرين في خمسين الف او يعني اللي هو عشرون في خمسين يكون الف وكذلك اربعة خمسة في خمسين مئتان وخمسون الف ومئتان وخمسون - 01:12:14
واذا قيل سبع وعشرون تزيد عليها صلاة صلاتين كل صلاة في خمسين في كل مجموع الف وثلاث مئة وخمسين وبعضهم ذكر المضاعفة على وجه اخر فتكون اضعاف مضاعفة الله اعلم - 01:12:43

فالحديث محتمل في ثبوته نظر لكن لو ثبت ليس المعنى القصد الى صلاة الفلات ولم يعرف هذا من هديه ولا من هدي اصحابه رضي الله عنهم بل لو وافقته الصلاة - 01:12:58

فانه يكون على هذا الهضوء. وقد ويحضرني الان في هذا عند تقرير حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه سلمان الفارسي الذي رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وجاء مرفوعا وموقوفا - 01:13:16

وفيه اه انه عليه الصلاة والسلام انه ان سلمان رضي الله عنه قال من صلى بارض طين مرديقي فاذن وقام واقام فاذن واقام صلى معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه - 01:13:35

ما لا يرى طرفه لما يعني لما اراهم ذكروا هذا الحديث عند هذا لكن فيما يظهر لي والله اعلم انه قد يستحضر هذا الاثر على حديث ابي سعيد الخدري على الخلاف في رفعه ووقفه مع ان اثبت من رواية عبد الرزاق - 01:13:58

وفيما اذكر ان ابن ابي شيبة رواه بذكر الاذان والاقامة وفيه فاذن واقام قال فان اقام صلى معه ملكاه وان اذن وقام صلى معه ما لا يرى طرفه لكن هذه الرواية فيها ثبوت هي نظر - 01:14:18

رواية اخرى لعلها رواية ابن ابي شيبة انه اذا اذن واقام صلى معه من ملائكة الله ما لا يرى طرفه ما لا يرى طرفه. فهذا قد يكون شاهد في المسألة - 01:14:40

في فضل الصلاة في الارض القيء وهي البرية. وهذا حين توافقه لانه قال اذن واقام انه وافق في هذا المكان لانه ادركته الصلاة فاذن ومعلوم ما فيه من فضل الاذان - 01:14:56

رفع الصوت به ويشهد له كل رطب يابس كل شيء يسمعه يشهد له يوم القيامة هذا قد يستحضر هذا الاثر على حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن - 01:15:14

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجة - 01:15:32

الحديث راجعته وجدت ابن ماجة رواه كما رواه الجماعة الجماعة وابن ماجة رحمه ذكره في المقدمة المقدمة ذكرها في باب اتباع السنن مخالفة. وكأنه والله اعلم الا ان كان ابن ماجة ما ذكر في موضع اخر. انه ذكره - 01:15:47

في غير مظنته المعتادة لدى الفقهاء رحمة الله عليهم. فقهاء الحديث في هذا الموضع لانه معتاد ان يذكر هذا في مسألة صلاتي الجماعة وصلاة النساء جماعة حضورهن في المساجد لكن هو ذكره رحمه الله لان في الحديث كما في الصحيحين ان احد ابناء ابن عمر - 01:16:06

بلال واقد كما في صحيح مسلم قال لا نمنعهن. قال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول امنعون فضرب في صدره. آآ وجاء روايات اخرى عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه في التشديد في هذا - 01:16:31

ففيه اه اورده ما جاء في هذا الباب بيان آآ انه لا يجوز الاعتراض على السنن ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام بل يجب التسليم لها. فالحديث رواه ابن ماجة كبقية الجماعة - 01:16:45

وهذا الحديث صريح بان المرأة لا تمنع من الصلاة في المسجد استأذنت بالليل وقيل استئذان بالليل في الليل اه من باب التخصيص والتقييد. باب التخصيص والتقييد وان النهار قد يكون - 01:17:04

المحل تعرضها للاذى او نحو ذلك والذي يخص الليل لانه يخفي بظلامه فيكون اصدر لها اه لا يحصل وقيل ان الليل تخصيصه لاجل انه قد يكون هو مظنته حصول الشر لها فالنهار من باب اولى. النهار من باب اولى - 01:17:27

ويستأذنكم نسائكم بالليل للمسجد فاذنوا لهن. وفيه دلالة على انه اذا استأذنت المرأة زوجها فانه يجب عليه يأذن لها لكن بالشروط التي تجب على المرأة في حضور الصلاة كما سيأتي ان شاء الله - 01:17:48

الاحاديث بعده فاذنوا لهن. امر وفي دلالة على ان المرأة يجب عليها استئذان زوجها استئذان زوجها في هذا وانها حين تخرج من بيتها الا باذنه الا الشيء المعتاد. الذي قد اعتد بينهما في هذا الشيء او فيه اذن عرفي بينهما. وفي - 01:18:07

بحفظ الله تمنع النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن. رواه احمد وابو داوود. وهذا حديث رواية عن ابن ابي ثابت الاسد مولاهم عن ابن عمر ابن ابي ثابت قال الحافظ ابن حجر - 01:18:31

كثير التدليس والانسان واستدرك بعضهم على كلامه فان كان كذلك فالحديث في هذا اللفظ في ثبوتها ناظر وان كان معناها ثابت في الصحيحين لا تمنعوا النساء هذا واظح لان النهي ثبت في الصحيحين وبيوتهن خير لهن كذلك ايظا - 01:18:46

فالمرأة الصلاة في بيتها خير لها. وافضل لها اه بدليل روايات اخرى في هذا الباب وشاقة قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - 01:19:05

وليخرجن تفلات. رواه احمد وابو داوود. وهذا اسناد جيد. رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه رواية واضحة وجيدة في متفقة مع ما تقدم في الصحيحين وغيرهما انه لا تمنع - 01:19:23

من المسجد يعني حين ترغب الصلاة في المسجد وقال وليخرجن تفلات. التفيلة غير متطيبة غير متزينة حتى لا تحصل الفتنة عليها بها ومنها في خروجه الى الصلاة لانها لان هذا يعود عليها بضد المقصود ويكون شرا عليها وشرا على - 01:19:43

غيرها ممن يصلي في المسجد فليقال وليخرجن امر والامر بالوجوب وليخرجن تفلات والتافلة هي التي يعني لم تتزين لانها تخرج للصلاة يخرج متسترة آآ حتى ترجع الى بيتها وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:20:07

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الاخرة. رواه مسلم وابو داوود والنسائي وهذا الحليب متفق مع ما تقدم اي امرأة اصابت بخورا - 01:20:29

وان هذا مفسر لما تقدم لقوله وليخرجن تفيلات لا تتطيب بالبخور وغيره وانها اذا كانت طيبة فلا يجوز لها ان تشهد العشاء الاخرة وكذلك غيرها من الصلوات. وتقدموا وليخرجن تفيلات - 01:20:49

وهذا ايضا ثبت جاء في حديث زيد ابن خالد عند احمد وابن خزيمة وابن حبان ايضا لا تمنعوا المساء من اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات. هذا جاء في عدة اخبار كما حديث هريرة ان تقدم حديث بن خالد وحديث - 01:21:06

لا بأس به كذلك في في حديث ابي هريرة ايضا انها لا تتطيب اي امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنى العشاء الاخرة وهذا متفق مع ما تقدم لقوله استأذنكم نسائكم بالليل الى المسجد. فاذنوا لهن فاذنوا لهن - 01:21:23

والمعنى في غير العشاء الاخرة ايضا كذلك. وهذا قد يشهد والله اعلم لقول من قال ان خروجها في الليل لانه يكون لها آآ ولهذا جاء في الحديث الثاني اي امرأة فلا تشهد معنا العشاء الاخرة - 01:21:46

وهذا وقع في عدة اخبار ايضا جاء في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود ان النبي عليه حدث عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ايكن شهدت العشاء الاخرة فلا تمسن طيبا ايكن شهادة العشا الاخرة فلا تمسن طيبا فيه نهي - 01:22:07

فاذا نهي عن البخور والبخور الغالي يعني البخور اه في الغالب انه تقف رائحته وليس كالطيب الذي يعلق باليد لانه ابقى. وتكون رائحته واقوى ومن باب اولى ان ينهى عنه اذا نهي عن البخور وان كان نهي عن جميع انواع البخور - 01:22:25

وعن ام سلمة رضي الله عنها وهند بنت ابي امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن. رواه احمد. رواه احمد وهذا الحديث رواه من طريق السائب مولى ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ورواه ابن خزيمة وابن حبان ايضا - 01:22:50

خير مساجد النساء قعر بيوتهن وفيه دلالة على ان فضلا الصلاة في حق المرأة في بيتها وليس في بيت بل في قعر بيته. وهذا الحديث بطريقة وفيه ليس بذاك المعروف. لكن الاحاديث تشهد له - 01:23:18

احاديث عدة تشهد له آآ في قوله وبيوتهن خير لهن وبيوتهن خير لهن اطلق وخاصة في بعض الاخبار قعر البيت وقعر البيت هو البيت الداخل داخل الذي يكون في اقصى البيت - 01:23:42

وفي حديث ابن مسعود عند ابي داوود عن طريق اه قتادة وانه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في في خير من صلاتها - 01:24:02

في حجرتها خير من صلاتها في حجرتها صلاتها في قعر بيتي خير من صلاتها في بيتها. يقول عليه الصلاة والسلام صلاتها هنا قال خير مساجد نساء قعر وبيوتهن. وقعر البيوت مثل ما تقدم - 01:24:22

وجاء في حديث ابن مسعود في حديث في حديث ابن مسعود صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها صلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها. المخدع هو قعر البيت. هو البيت الداخل الذي يكون مكان لا يبرز - 01:24:43

لا يرى في غاية من الستر في البيت. قعر بيتها وهو المخدع مكانك المخزن الذي يكون مكان متأخر من البيت لا يكاد يصل اليه احد ولهذا كلما اشترت المرأة عن الناس كانت صلاتها اعظم اجرا. وفي حديث ام حميد عند احمد انها رضي - 01:25:02

الله عنها قالت يا رسول الله اني ارد الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك صلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك صلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك - 01:25:31

صلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي رتب عليه الصلاة والسلام وجعل صلاتها في بيتها. البيت هنا يظهر الله عنه يطلق اطلاق عام كما في حديث ابن مسعود. ويراد به جميع البيت - 01:25:50

ويطلق اطلاق خاص ويطراد به قعر البيت ولهذا في حديث ام حميد قال في بيتها ثم رتب الحجرة وقال في حديث ابن مسعود صلاة بيته خير من صلاته في حجرته. صلاتها في مخدعها - 01:26:07

خير من صلاة الفيديو ويحتمل والله اعلم ان المخدع اخص من البيت. فعلى ان يكون صلاتها في مخدعها بالنظر الى الى الاحاديث لا توافي مخدعها ثم صلاتها في بيتها. ثم صلاتها في حجرتها ثم صلاتها في دارها. ثم صلاتها في مسجد قومها ثم صلاتها في المسجد العام - 01:26:23

كما قال عليه الصلاة والسلام خير من صلاتك في مسجدي ليكون الترتيب يكون ست مراتب على ان المخدع غير البيت او اشتر من البيت وهذا يبين رجحان القول الثاني في المسألة وهو هل صلاة المرأة في بيتها - 01:26:42

يحصل لها المضاعفة فيه او لا تحصل له المضاعفة. هل تحصل له المضاعفة في الاجر ويكون لها سبع يكون لها سبع وعشرون درجة او خمس وعشرون درجة جاء الاختلاف الاخبار في هذا - 01:27:05

او لا يحصل لها على قولين رجح كم من العلم كالحافظ ابن رجب وجماعة من الشراح ومن اهل العلم ان مضاعفة خاصة بالرجال لان الاخبار قال صلاة الرجل وهذا الاطلاق مقصود وان كان الاصل ان الالفاظ العامة تأتي خطاب للرجال تشمل الرجال والنساء هذه القاعدة - 01:27:17

لكن يقال بخصوص اللفظ لدلالة دليل يدل على انه في حق الرجال لما جاء من امر النساء بالصلاة في بيوتهن وان الصلاة بيوتهن خير ولهذا ذهب من العلم الى انه لا يحصل لها المضاعفة. وان كان يحصل لها - 01:27:38

حيث الجملة اجر وانها لا تمنع لكن صلاته في بيتها افضل كلما كانت الصلاة في مكان استر كانت اعظم اجرا وهذا محتمل بعض اهل العلم المرجحة ان صلاتها في المسجد يحصل لها به سبع وعشرون درجة - 01:28:05

لكن بالشروط التي ذكرها العلم بالاحتشام عدم التطيب وعدم مخالطة الرجال الى غير ذلك من الشروط الواجبة على المرأة في صلاتها في المسجد. وقالوا ان الاحاديث جاءت جاءت بلفظين لفظ صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفجر بسبعة وعشرين. جاءت بالاطلاق وذكر الرجل - 01:28:26

يا ذكر فرد من افراد العموم الذي يدخل في مسمى الجماعة وجماعة تشمل الرجال والنساء فلا منافاة من القيد خاصة ليس فيه اشتقاق ليس في اشتقاق اشبه بنا باللقب يعني فلا يكون قيدا - 01:28:48

وهذا محتمل وقد يقويه والله اعلم قد يقوي اصول اجر في هذا والله اعلم وينظر في هذا الدليل ان الصحابيات رضي الله عنهن كن يصلين مع النبي عليه الصلاة والسلام في مسجد مع علمهن بهذا الحديث وعلمهن بان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:29:05

قال استأذنكم نسائكم للمساجد فاذنوا لهن ايضا روايتهن كأم سلمة رضي الله عنها حديث مسعود خير مساجد قعر بيوتهن رووا هذا هذه الاحاديث ورويت هذه كانوا يصلون مع النبي في مسجده - 01:29:22

ولا شك انه من احرص الناس على الخير. فكيف يجهدون في اه ترك الصلاة في البيوت ويصلين في المسجد ويمكن يحمل والله اعلم انه حين تكثر النساء في المسجد ويكثر خروجهن ودخولهن انه يحصل خلاف المقصود - 01:29:43

الذي جاء في الامر بصلاتها آآ في بخلاف المقصود آآ من الحشوة ونحو ذلك فهي كانت صلاة بيتها افضل والله اعلم ولهذا ختم المصنف رحمه الله بحديث قال وعن يحيى بن سعيد عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء - 01:30:02

ارأينا لمنعهن من الرجل كما منع منعت بنو اسرائيل نساء قتل عمرو ومنعت بنو اسرائيل نساء قالت نعم متفق عليه وهذا مما توقف فيه كثير من اهل العلم وقالوا انه من اجتهاد عائشة رضي الله عنها وان وانه يقال لم يرى ولم يمنع - 01:30:22

لم يرى ولم يمنع وان التفريط وقع ممن فرط والا فالاصل انه اه انه لا يمنع فمن وقع من تفريط وعدم التزام فالواجب منعها. ومن لم اه يقع منها شيء من ذلك والتزمت بالواجب فلا تمنع. ان هذا اجتهاد منها - 01:30:44

وقولها قلت لعمرو منعت بني اسرائيل نساءها وقالت نعم متفق عليه هذا يظهر ان جاء من كلام عمرة وجاء عن عائشة رضي الله عنها انا عند عبد الرزاق ثبت عنها - 01:31:06

انها قالت يعني كان نساء بني اسرائيل اتخذت اتخذت الواحدة منهم انقلين اي خفين من خشب ترتفع به وتتراءى للرجال وجاء في حديث مسعود ايضا باسناد صحيح معناه وانهن سلطت عليهن الحيضة - 01:31:19

لكن هذا خلاف الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام. وان الحيض كان قبل ذلك وكان قبل بني اسرائيل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وليس الحيض - 01:31:34

ليس الحيض او ان الحيض لم ينزل الا في نساء بني اسرائيل بل كان قبل ذلك ما تقدم ولهذا البخاري اشار اليه وقال والاول اكثر او نحو ذلك وان الصواب ان آآ خلاف ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وما جاء عن عائشة - 01:31:49

رضي الله عنهم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:32:11